تغير الفتوى الضوابط والأسباب

إعداد

الحوسين مصباح عمران مفتاح

الدراسات الإسلامية بجامعة سليمان ديميريل

ملخص البحث:

هَدَفَ هذا البحثُ إلى بيان أنَّ الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنَّة : غير قابلة للتغيير، مهما اختلف الزمان والمكان، وأن تغيُّر الفتوى باختلاف الزمان والمكان، لا يجب أن يأخذ على إطلاقه، بل هناك أسباب وضوابط لذلك التغير، حتى لا نحيد عن الطريق الصحيح، ونقع في المحظور.

وتكمن مشكلة البحث في أن أسباب وضوابط تغير الفتوى تحتاج إلى بيان وتوضيح، وذلك من حيث تحديدها وحصرها وشرحها.

وتتمثل أهمية البحث في أنه تناول موضوع "تغير الفتوى الضوابط والأسباب" وذلك من حيث استخراج الأسباب والضوابط وشرحها؛ لأن معرفة الأسباب والضوابط التي أدت إلى تغير الفتوى يساهم مساهمة فعالة في إزالة اللبس والغموض في هذه المسألة.

وقد اعتمدت في بحثي هذا: المنهج التحليلي الوصفي، حيث إنه أنسب المناهج في مثل هذه البحوث.

وقد توصل الباحثُ إلى: أنَّ الأحكام نوعان: نوع لا يتغير مطلقًا، ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا.

كما توصلت أيضًا إلى: أن تغير الفتوى لا يكون على إطلاقه، بل هناك أسباب وضوابط يلزم اتباعها.

الكلمات الدلالية: فتوى، أسباب، ضوابط.

Abstract

This research aims to clarify the Islamic rulings based on the Quran and Sunnah is unchangeable even if time and place change. The change of fatwa according to the time and place should not be taken as it is but there are reasons and rules for that change so that we do not deviate from the right path and consequently commit what is prohibited. The research problem lies in the reasons and rules of Fatwa change require clarification and elucidation to identify know and explain them. The importance of the research is that it tackles the topic of "Fatwa Change, its Rules and Reasons". It extracts the reasons and rules and then explains them because that would efficiently contribute to remove doubts and ambiguity in that issue. The researcher depended on the descriptive and analytical methodology because they are the best for such type of researches. The researcher found that rulings are of two types: one never changes, and the other changes based on the interest according to time and place. Also, the researcher found that Fatwa change is not always possible but there are rules and reasons which must be followed.

Key words: Fatwa, reasons, rules, Sunnah.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلامُ على رسول الله، أمَّا بعدُ:

فإن نعم لله على عباده عظيمة لا تُعدُّ ولا تُحصى؛ ومن أعظم هذه النعم، نعمة إنزالِ الكتاب المبين وإرسالِ الرسول الصادق الأمين، فإنه بفضل هذين المصدرين صلحت أحوالُ الناس، واهتدت عقولهُم وفهومُهم، وأن أهمَّ ما يميزُ هذين المصدرين أنهما لا يُحدَّانِ بوقتٍ ولا مكان؛ بل هما صالحان لكل زمان ومكان، فشريعةُ الإسلامِ خالدةٌ وأحكامُها دائمةٌ، لذا فقد أودع الله فيها من الأصولِ والأحكامِ ما يجعلها قادرةً على مسَايرةِ حاجات الناس المتجدّدة على مرِّ الزمان واتِّساع المكان وتطوّرِ وسائلِ الحياة.

ومن أهم وأكبرِ هذه الأصولِ بعد المصدرين الأساسيين، وهما: الكتابُ والسُّنَّة، هو أصلُ الاجتهاد في استنباط وتخريج الأحكامِ الشرعية غيرِ المنْصوصة، والتي أقرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم عليها معاذ بن جبل.

ويكمن سبب اختياري لهذا الموضوع هو: أنه من خلال دراستي وبحثي في موضوع التخريج في فقه النوازل، وبحثي في مسألة أصل العرف وأثره في الفتوى، وكذلك ما جرى به العمل ودوره في القضاء والإفتاء عند المالكية، وجدت الكثير من الكلام الدائر حول مسألة تغير الفتوى بتغيّر الأعراف والعادات، ورأيت أن الكلام في هذه المسألة كثر وتشعب، فأردت توضيحها، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث؛ إذ يهدف إلى بيان أسباب وضوابط تغير الفتوى، والوقوف على قاعدة الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، حيث تبين لي أنه لا ريب أن تكون الفتوى متغيرة تبعًا لتحقق المصلحة والمقاصد، وما جرت به العوائد بضوابط وأسباب كما سيأتي.

وقد قسَّمتُ مادة هذا البحث إلى: (مقدمة ومبحثين وخاتمة)، حيث جاءت على النحو التالي:

المقدمة: وفيها توطئة للموضوع.

مبحث تمهيدي: مفهوم الفتوى.

أولًا: حقيقة الفتوى لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: الفرق بين الحكم والفتوى.

ثالثًا: مفهوم تغير الفتوى.

المبحث الأول: هل ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف والعادات.

المطلب الأول: ما معنى تغير الأحكام بتغير الأعراف والعادات.

المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى.

المطلب الثالث: ضوابط تغير الفتوى.

المبحث الثاني: نماذج لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

المطلب الأول: نماذج متقدمة.

المطلب الثاني: نماذج متأخرة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

إشكالية البحث:

كثر الحديث حول مسألة تغير الفتوى "بتغير الزمان والمكان والأحوال" وماهية الأحكام التي تقبل التغيير فتتغير معها الفتوى، وإذا كانت الفتوى تتغير فما هي الأسباب والضوابط التي بموجبها تتغير الفتوى؟

أسئلة البحث:

قد جاء هذا البحث ليجيب على السؤال التالي:

- ما هي أسباب وضوابط تغير الفتوى؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح معنى تغير الأحكام بتغير الأحوال والعادات والأعراف، وبيان الأحكام التي تتغير فيها الفتوى، والتي لا يدخلها التغيير مع ذكر وشرح الأسباب المؤدية إلى تغير الفتوى وضوابط تغيرها.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في أنه تناول موضوع "تغير الفتوى الضوابط والأسباب" وذلك من حيث استخراج الأسباب والضوابط وشرحها؛ لأن معرفة الأسباب والضوابط التي أدت إلى تغير الفتوى يساهم مساهمة فعالة في إزالة اللبس والغموض في هذه المسألة.

المصطلحات والمفاهيم:

الفتوى: الفتوى في اللغة: هي ما أفتى به المفتي. قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشِب ويصير فتيًّا قويًّا ... والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه"[(١)].

والمقصود بهذا المصطلح في هذا البحث هو: بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة.

الأسباب: ومفردها سبب، والسَّبَبُ: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره؛ وفي نُسْخةٍ: كلُّ شيءٍ يُتَوَسَّل به إلى شيءٍ غيرِه، وقد تَسَبَّبَ إليه، والجمعُ أَسْبابٌ؛ وكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ به إلى الشيءِ، فهو سَبَبٌ. وجَعَلْتُ فُلانًا لي سَبَبًا إلى فُلانٍ في حاجَتي وَوَدَجًا، أَي وُصْلَة وذَريعَة[(٢)]. والمقصود به هنا في هذا البحث، الأسباب المؤدية إلى تغير الفتوى.

الضوابط: الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط، ضَبْطًا وضَباطةً، وقال الليث: الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ، ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ، وفي التهذيب: شديد البطش والقُوَّةِ والجسم، ورجل أَضْبَطُ: يعمل بيديه جميعًا[(٣)].

والمقصود بها في هذا البحث، الضوابط التي يجب اتباعها في تغير الفتوى.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج١٥، ص١٤٧.

٢(-) المرجع نفسه، ج١، ص٤٥٨.

(٣) المرجع نفسه، ج٧، ص٣٤٠.

الدراسات السابقة:

تطرَّقت بعض البحوث والدراسات السابقة إلى موضوع تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وأغلب هذه الدراسات متعلقة بقاعدة (العادة مُحكمة) أو بالعرف على وجه خاص، وكذلك لقاعدة: (لا ينكر تغير الفتاوى والأحكام بتغير الأزمان)، ويأتي الكلام عن قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) مقتصرًا على علاقتها بالقاعدة الأم ملحقة ببعض التعاريف لها. ومن هذه البحوث والدراسات:

١- العرف والعادة في رأي الفقهاء، الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنَّة.

٢- أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور: السيد صالح عوض النجار.

٣- نظرية العرف؛ للدكتور: عبد العزيز الخياط.

٤- قاعدة: العادة محكمة؛ للأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان.

٥- نظرية العرف كمصدر للأحكام، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم.

٦- العرف وأثره في الشريعة والقانون، للأستاذ الدكتور: أحمد بن علي سير مباركي.

٧- الفقه والقضاء وأولو الأمر ودورهم التطبيقي لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، رسالة ماجستير للباحث مُحَمَّد راشد علي أبو زيد، بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، تاريخ المناقشة عام ١٩٧٩م، وهي كما هو، والظاهر من عنوان هذه الرسالة أنها تخصصت في ربط القاعدة في مجالها السياسي والقضائي التطبيقي.

٨- تحقيق المقال في صحة القاعدة الفقهية لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان؛ بحث لفضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن مُحَمَّد العنقري.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي حيث إنه أنسب المناهج في مثل هذه البحوث.

حدود البحث:

هذه الدراسة سوف تكون مقتصرة على إيضاح أسباب وضوابط تغير الفتوى.

أدوات البحث:

سيذكر الباحث كلام العلماء في أنواع الأحكام التي تتغير والتي لا تتغير مع ما وضعوه من أسباب وضوابط لتغير الفتوى.

مدخل تمهيدي

مفهوم الفتوى

حقيقة الفتوى لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الفتوى لغة:

الفتوى في اللغة: هي ما أفتى به المفتي. قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء .. وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشِب ويصير فتيًّا قويًّا ... والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه"[(١)].

وقال ابن فارس: يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم[(٢)].

وكذلك قال الأصفهاني: الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام[(٣)].

ومما سبق نعلم أن الاستفتاء في اللغة يقصد به السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، والسائل هنا يسمى المستفتي، والمسئول الذي يجيب عن المسألة هو المفتي، والعمل الذي قام به المفتي هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء هو ما يجمع كلًّا من المستفتي والمفتي

( )١- ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٤٧.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ج٤، ص٤٧٤.

(٣) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج٢، ص٤٨٢.

والفتوى[١].

ثانيًا: الفتوى اصطلاحًا:

عرَّفت الفتوى في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، نذكر منها: بأنها هي بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة، أو هي نص جواب المفتي[٢]. وكذلك قيل بأن الفتوى: جواب المفتي وكذلك الفتيا[٣].

وفي التعاريف الفقهية، ذكر المناوي بأن: "الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل"[٤].

وقد عرَّف الدكتور عبد الكريم زيدان الإفتاء بقوله: "هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى؛ ولكن بقيدٍ واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وحكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[٥].

الفرق بين الحكم والفتوى:

أولًا: الفرق بينهما، ذكر الفقهاء عدة فروق بين الحكم الذي يصدر عن الحاكم، وبين الفتوى التي تصدر من المفتي، ومن الفقهاء الذين بيَّنوا هذه الفروق: الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، والإمام القرافي في كتابه الفروق، وهذه الفروق أختصرها في النقاط التالية:

١- المفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها مَن استفتاه، فإن شاء أخذ بقوله وقبله، وإن

(١) زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط٣، ١٩٧٦م، ص١٣٠.

(٢) نفس المرجع، ص١٥٧.

(٣) عبد الله، قاسم عبد الله: **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص١١٧.

(٤) المناوي، عبد الرءوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف الفقهية**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠، ص٢٥٧.

(٥) عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص١٣٠.

شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله على من حكم عليه بما تضمنه الحكم. قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ"(١).

٢- الفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

٣- الفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم، فهي تجري في العبادات، وليس للحاكم أن يحكم بصحة التيمم أو فساده، وطهارة الماء أو نجاسته، فإذا قال حاكم: ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، فإن ذلك يعتبر فتوى وليس حكمًا(٢)، وقال ابن القيم: "فتيا الحاكم ليست حكمًا منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضًا لحكمه، ولا هي كالحكم"(٣).

وكذلك نصَّ القرافي، على أن دائرة الفتوى أوسع من دائرة الحكم، حيث قال: "كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس؛ وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط"(٤).

٤- الفتيا تدخل في الأحكام الشرعية الخمسة، والقضاء لا يدخل في المكروهات والمستحبات.

ثانيًا: حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية إذا قام به البعض وكانوا ممن يسدُّون حاجة المسلمين يسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أو قام به من لم يسد الحاجة فالإثم حينئذ يلحق كل

(١) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، الكويت، دار النور، ٢٠١٠م، ج٤، ص: ٨٩، ٩٠.

(٢) المرجع نفسه، ج٤، ص٩٠.

(٣) ابن القيم، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، الناشر: دار الجيل، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، ج٤، ص٢٢١.

(٤) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج٤، ص٩٠.

من له أهلية لذلك وترك الإفتاء وأهمله.

مفهوم تغير الفتوى:

يقصد بتغير الفتوى أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر, أو شخص لآخر, أو زمان عن زمان, أو عرف عن عرف...

فيكون جواب المفتي مختلفًا في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف, مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع, فإن اختلفت الشروط, أو وجدت الموانع فلا اتحاد, بل يكون لكل مسألة حكم مستقل. فأخذ مال الغير خفية مثلًا, إن كان من حرز مثله, كان سرقة تقطع به يد السارق إذا كان المسروق نصابًا. فإن كان غير محرز, فقد انتفى شرط القطع لتقصير مالكه فيه, وتسليط غيره عليه ضمنًا، فلم يكن السارق جريئًا منتهكًا لحق الغير بحيث يستحق عقوبة القطع, فينتقل الحكم إلى التعزير, ويعود الأمر بعدئذ لولي الأمر في إيقاع التعزيز اللائق. وكذا إن كان قليلًا لم يبلغ نصاب السرقة, فإن محاسن الشريعة تأبى أن تقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة الناس بالتسامح في المال التافه، فوجود المانع وهو عدم كون المال نصابًا يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزير ... وهكذا يقال في كثير من المسائل التي يتحدد بها مفهوم تغير الفتوى، إذا علم هذا أمكن ضبط المسائل التي يحصل منها التغير، وإلا فإنها تتسع عن الحصر في مثل هذا البحث أو غيره.

وبهذا علم أن تغير الفتوى لا يتأكد حتى تتحقق الشروط التالية:

وهي: اتحاد الشرط، واتحاد السبب، واتحاد المفتي، وانتفاء الموانع، وكذلك اتحاد المقتضى.

فإن توفرت هذه الشروط بحثنا عندئذ عن سبب تغير الفتوى فيما مضى، أو إمكان تغيرها مع هذا السبب في الحاضر أو المستقبل.

وكذلك فإن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد إيجابية، هي لب التشريع، وهذه المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا

تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع، فيراعي الشارع تحقيقها ولو أدى ذلك لتغيير أحكامه كما حدث في نسخ بعض الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل.

وقد اتفق العلماء على أن هناك كليات حافظت عليها الشرائع السماوية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد أولتها شريعتنا عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات، إبقاء عليها، كما في قوله تعالى: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ} [البقرة:١٧٣] وقال تعالى: {إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩] فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظورًا قبلها، وهذا بلا شك من تغير الفتوى(١).

ولذلك قرر العلامة عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: أنَّ مبنى (الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد)(٢).

وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أنَّ حكم المسألة الشائع الذائع لا ينطبق على الواقع الذي حدثت فيه المسألة، ولا يحقق المقصد الشرعي من التشريع، أو أنه قد يؤدي إلى مفسدة كبرى، فيحتاج إلى أن يغير الفتوى بما يحقق المقصد الشرعي.

المبحث الأول: هل ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف والعادات؟

من الأمور المعلومة أن الله أكمل الدين وأتم علينا النعمة واختار لنا الإسلام دينًا، قال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [المائدة: ٤]، فالآية الكريمة بينت لنا أن الدين قد كمل، وعلى هذا فإنه لا يحتاج إلى زيادة أبدًا، كما لا ينبغي أن تلغى أو تغير بعض أحكامه، ولم يقبض الرب نبيّه وحبيبه صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن بلَّغ الأمانة، وترك الأمة على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وسأذكر بعض الأدلة التي تدل على ثبات الأحكام الشرعية:

(١) الحداد، أحمد عبد العزيز، **تغير الفتوى أسبابه وضوابطه**، بحث مقدم لندوة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، ص٥-٨، بتصرف.

(٢) عبد السلام، مُحَمَّد العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٤م ج١، ص١١.

والمقصود بالثبات هنا بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه، وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك.

ومن هذه الأدلة نذكر الآتي:

١- قوله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ } [المائدة: ٤]، وأيضًا في هذه الآية دليل واضح على أن الدين قد كمل، والنعمة تمت، والتغيير فيما قد كمل يجعل فيه نقصًا، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يلزم عنه عدم التصديق بأن الله أكمل الدين، وهو أيضًا يعدُّ رفضًا لنعمة الله التي أنعم بها وأتمها علينا.

٢- قوله تعالى: { وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: ٥١]، وهنا أمر بالحكم بما أنزل الله، وأن الحكم بغير ذلك هو اتباع للأهواء في إصدار الأحكام.

٣- قوله تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا } [الأنعام: ١١٦]، وفي معنى هذه الآية قال ابن كثير رحمه الله: "أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي"(١)، والحكم الشرعي هو في باب الأمر والنهي، وحيث تغير العدل كان الظلم.

٤- قال الله تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الجاثية: ١٧]، وفي هذه الآية أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الشريعة التي أوحاها إليه، وبيَّن أن ترك شيء من هذه الشريعة إنما هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون، ولا يمكن اتباع الشريعة كاملة مع القول بعدم ثبات الأحكام الشرعية أو بعضها وجواز تغييرها. ثم بيَّن الله تعالى أن هؤلاء الداعين إلى ترك اتباع الشريعة بتغيير الحكم الشرعي ظالمون، وأنهم لن يغنوا عن أحد شيئًا أو يدفعوا عنه شيئًا من عذاب الله، فقال تعالى في الآية التي بعدها: {إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ} [الجاثية: ١٨].

(١) ابن كثير، أبو الفداء؛ إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي مُحَمَّد سلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط١، ١٩٩٩، ج٣، ص٣٢٢.

٥- قال الله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } [يونس: ١٥].

وفي هذه الآية دليل على رغبة الكفار في أن يقع المسلمون في تغيير الأحكام الشرعية أو تبديل الوحي الذي أنزل على الرسول ﷺ، وقد بينت الآيات أنه ليس لأحد ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغير الحكم الشرعي من تلقاء نفسه، بل عليه أن يتبع الأحكام الشرعية التي يوحيها الله إليه؛ لأن من فعل ذلك فقد عرض نفسه للعذاب العظيم.

وهناك الكثير من الآيات الدالة على ثبات الأحكام الشرعية التي يطول بنا المقام في ذكرها.

وقد دلت السنة على ما دل عليه القرآن في ذلك؛ فمن السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، أي مردود عليه، والقول بتغيير الحكم الشرعي إحداث في الدين لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مردود على صاحبه.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»[(٢)].

فبيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن النجاة في اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين

(١) صحيح مسلم، **باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور**، كتاب الأقضية، رقم ١٧١١٨، لعامر بن عيسى اللهو، مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٣٤٣.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي**، (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مصر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م، ج٥، ص٤٤.

المهديين الذين اتبعوه وساروا على سنته، وأمر أن يُعض على ذلك بالنواجذ تمسكًا بها، وعدم الحيد عنها قيد أنملة، وحذر من محدثات الأمور، وبيَّن أن المحدثات في الدين ضلالة، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يخالف كل ذلك، فهو يخالف التمسك بالسنة ويوقع في المحدثات.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي**»(١).

فمن تمسك بالكتاب والسنة لم يضل أبدًا، والمفهوم من ذلك أن من لم يتمسك يضل، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد لعدم التمسك بالكتاب والسنة أو ببعضها الذي تغير، والأدلة على ذلك من السنة كثيرة أيضًا.

وقد بيَّن ابن تيمية رحمه الله أن من يجوّز النسخ بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو "يُجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين"(٢).

وبالجملة فإن الأدلة على بطلان القول بتغيير الأحكام بتغير الزمان كثيرة جدًّا، وفيما قدمت من الأدلة كفاية إن شاء الله.

قال الشاطبي رحمه الله في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو

(١) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، أخرجه الحاكم في المستدرك، (المتوفى ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١-١٩٩٠، ج١، ص١٧٢.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ج٣٣، ص٩٤.

أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"[(١)].

إنَّ القول بثبات الحكم الشرعي وعدم إمكانية تغييره من قبل أحد كائنًا من كان إضافة إلى أنه الحكم الذي دلت عليه الأدلة كما تقدم؛ يمثل ضمانة من أهم ضمانات استقرار أحوال الأمة، واستتباب الأمن فيها، ومنع الاستبداد، ولقد أدرك أصحاب القوانين الوضعية أهمية الثبات وأثره في أمن المجتمع واستقراره فقالوا بثبات الدساتير، ولكنهم مع ذلك لم يستطيعوا لأنها من صنع البشر.

وإذ تقدم هذا فإنه من غير المقبول أن نجد من بين المعاصرين من يقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحدهما ثابت، والآخر متغير، ويعرف المتغير بأنه "موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح"[(٢)]، فهذا قول غير صحيح؛ لأنه مخالف للدليل، ولم ينقله قائله عن أحد من أهل العلم المعروفين السابقين على امتداد أجيال الأمة التي بلغت أربعة عشر قرنًا وربعًا من الزمان وعلى اتساع مذاهبها الفقهية وتنوعها.

ومما سبق يمكننا القول: بأن الأحكام الشرعية لا تتغير ولا تتبدل؛ لأن الحكم الشرعي هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، والمقصود هنا بخطاب الشرع: هما الكتاب والسنة، ولا يتغيران بتغير الزمان والمكان.

فالحديث عن تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان يجرنا إلى الكلام عن ثوابت الشريعة ومتغيراتها، وقبل ذلك نقول: المقصود بالتغير في الحكم الشرعي انتقاله من حالة كونه مشروعًا إلى حالة كونه ممنوعًا والعكس.

وفي هذا الموضوع قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا بحسب الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور حسن سلمان، الرياض، دار عفان، ج١، ص٧٨، ٧٩.

(٢) الصاوي، د/ صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، ص٤٠.

الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا، وسيأتي الكلام على هذا النوع بالتفصيل"(١).

ورغم كل ما ذكرناه سابقًا فإن الفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف ما بنيت عليه، بمعنى: أنه يوجد هناك فتاوى تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحكم عام لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك فتاوى تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف تغيرت الأحكام، وحينئذ تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم، بشرط ألا تخالف تلك الفتاوى المتغيرة النصوص الشرعية.

وعليه فإن الثابت كان وما يزال من خصائص الإسلام، التي تميز بها على سائر الملل والأديان، ولا شك أن تحديد الثابت والمتغير في الإسلام لم يكن من القضايا والأمور الشائكة في تراثنا الإسلامي، كما أصبح عليه الحال في أيامنا هذه.

ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الثابت في الإسلام هو مجموعة الأسس والحقائق التي لا بد من ثباتها، بما تشمله من أصول العقيدة وأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، وما يتعلق بالله سبحانه من توحيده وإثبات أسمائه وصفاته وأفعاله، وإفراده بالألوهية والربوبية والحاكمية والعبادة، وأصول العبادات والمعاملات، ومكارم الأخلاق، وأن الإسلام هو وحده الدين المقبول عند الله سبحانه، قال تعالى: { إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ } [آل عمران:١٩] [آل عمران: ١٩] وغيرها من أصول الإسلام التي يصعب حصرها، والتي منها وجوب الالتزام بأحكام الله تعالى وتشريعاته، وعدم جواز إقرار أي تشريع يخالف تشريعه

(١) ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، الإمام مُحمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقيّ، والملقّب بشمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥، ج١، ص٣٣٠.

سبحانه.

أما أبرز المجالات المتغيرة في الأحكام الشرعية فتتمثل في الأحكام الفرعية المستمدة من نصوص ظنية الدلالة، مما يجعلها قابلة للاجتهاد، أو تلك النصوص التي تستمد من نصوص معللة بعلل خاصة، والتي تتغير بتغير الزمان أو المكان، أو الأحكام المبنية على قواعد العرف، والتي تتغير بتغير ذلك العرف، وكذلك الأمور التي تندرج تحت الكماليات والتحسينيات، وهي التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يتعلق بمسائل فرعية، وأشياء غير ضرورية، إنما يفعلها الناس من أجل تحسين حياتهم، ورفاهية عيشهم.

المطلب الأول: ما معنى تغير الأحكام بتغير الأعراف والعادات؟

إن التغير الذي يحدث في الفتوى، إنما المقصود به تغير الأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكمًا ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يناسب ما انتقل إليه العرف والعادة عندهم، وكذلك بتغير الأزمان تتغير متطلبات وحاجات الناس وأعرافهم، فيلحق هذا التغير اختلاف الفتوى.

وهذا يعني أنه عندما نقول: إن الفتوى تتغير، فهذا لا يعني أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، بسبب تغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة، نوعان:

النوع الأول: الأحكام الثابتة والدائمة التي لا مجال فيها للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال، كما مرَّ علينا سابقًا، ومن هذه الثوابت، وجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع، ونحو ذلك، فهذه لا يتطرق إليها التغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب الحاجة والمصلحة المقتضية له، زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشرع ينوّع فيها بحسب المصلحة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تشريع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ... وكذلك ما فعله الصحابة ﷺ حيث إنهم قد تنوعوا في التعزيرات بعده: فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين.

وهذا كله إنْ دلَّ على شيء فإنه يدل على مرونة الشريعة وسعتها، ونقل عن ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(١).

كذلك ما جاء في «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ما نصه: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة; لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضًا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام"(٢).

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى تغير الفتوى:

إن الفتوى كما هو معلوم يجب ألا تصدر إلا ممن هو أهل للاجتهاد فيما سئل عنه. وهذا يعني أنها لا تصدر منه إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، إلا أن بعض هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحًا، ولا خلاف فيه، ومنها ما يكون فيها مجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكمٍ مناسب فيما سئلوا عنه.

ومن الواضح أن الذي يجعل الفتوى تتغير، هو كون ذلك الحكم الشرعي مبني على عرف بلدٍ معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنيًّا على مكانٍ معين، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك المكان، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقًا.

(١)ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص٣.

(٢) حيدر، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة مجلة الأحكام**، الرياض، دار علم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج١، ص٤٧.

وهناك عدة أسباب تتغير بها الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم[١]، واعتبروها من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغير الفتوى، وإليك بيان أهم هذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى:

السبب الأول: تغير الزمان:

معنى تغير الزمان: هو اختفاء أو انتهاء العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يتبع هذا التغير في الزمان، تغير متطلبات واحتياجات الناس وأحوالهم وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"[٢]. وفي كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه) قال الزركشي: "إنَّ الأحكام تتغيَّر بتغيّر الزَّمان"[٣].

السبب الثاني: تغير المكان:

والمقصود بتغير المكان: هو اختلافه، وذلك يكون إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فإذا كان الإنسان يعيش في مجتمع مسلم، فإن المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف ما إذا كانت الدار دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف ذلك المكان.

السبب الثالث: تغير العادات:

والمراد بتغير العادات: هو اختلاف تلك العادات من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن فهم الحكم وعلته إنما كان عليها، وقد بيَّن القرافي "أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها

(١) الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، ج١، ص١٣١.

(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٢، ص٢٧١.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص١٣١.

البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد"[١]. وقال القرافي أيضًا: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[٢]. وقال أيضًا: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ... والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"[٣].

وقد قام الإمام ابن القيم بالتعليق على ما تبنَّاه المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"[٤].

السبب الرابع: تغير الأحوال:

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٤٦.

(٢) القرافي: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، ص٢٣١، ٢٣٢.

(٣) إبراهيم، الدكتور: مُحَمَّد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا**، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج١، ص٣٦٨.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص٧٨.

والمعنى المراد بتغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أنه من شروط المفتي والحاكم أن يكونوا على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، حيث قال: "فهذا- أي: معرفة أحوال الناس- أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تصوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخدعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"(١).

المطلب الثالث: ضوابط تغير الفتوى:

إنَّ من الضوابط المهمة للعمل بقاعدةِ "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات" ما يلي:

الأوَّل: وجوب اعتقاد أنَّ الذي يجب أن يتغيّر هو الفتوى المتعلقة بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وأمَّا الأحكام الشرعية المستندة إلى النُّصوص فإنها ثابتة لا تتغيّر، فيكون مستندُ تغيّر الفتوى: الأصولَ الشَّرعيَّة، والمصالح المرعيَّة في الدِّين.

الثَّاني: يجب ألا يتم ذلك إلا بعد أن تتحد الصّورة في المسألة عينِها، وإن اختلف المحلُّ أو الحال، وذلك بتوفر الشُّروط وانتفاء الموانع، واتحاد المفتي؛ فإنِ اختلَّ شرطٌ، أو وُجد مانعٌ، أو تعدد المجتهدون في النَّظر إلى مسألة معينة؛ فلا إذن.

الثَّالث: ألا يكون تغيّر الفتوى ناتجًا عن داعيةِ الهوى والتَّشهِّي، واستحسان العبادِ،

(١) نفس المصدر السابق، ج٤، ص٢٠٥.

وإنَّما الواجبُ جعْلُ التَّغيّر المتعلّق بالزمان والمكان مثلًا سببًا يدعو المجتهدَ للنَّظر في أصول الشَّرع ومقاصدِه.

الرَّابع: ألا ينازِع في أمر الفتوى وتغييرها غيرُ أهلها، وأهلُها هم علماءُ الشَّريعة، والمجتهدون من هذه الأمَّة.

الخامس: صحَّة النَّظر والاستدلال، وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصُّورة المستفتى عنها بعد التَّأكد من سلامة الواقع المتغيّر.

السادس: مراعاة مقاصد الشريعة: ذلك أن مقاصد الشريعة إنما وضعت لحفظ الناس في الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

والأحكام التي تقبل التغير بتغير العرف لا بد أن تكون متماشية مع القواعد العامة للشريعة، كما أن تطوير الأحكام وتغيرها يجب أن يكون مبنيًّا على قواعد شرعية عامة، ويراعى في ذلك مقاصد الشريعة، وليس معنى التغير أن يكون بناء على شهوات الناس وأغراضهم الفاسدة وما جرت عليه أعرافهم الفاسدة التي لا تدعو إليها مصلحة ولا ضرورة[1].

السابع: مراعاة مصالح العباد:

حيث إن التكاليف الشرعية كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغير حكمًا جديدًا مناسبًا للمصلحة.

وبما أن الحياة في تطور مستمر، وهذا التطور سبب لتغير أعراف الناس من زمن إلى آخر، فيما يتعلق بالوسائل والأوضاع وجميع شئون الحياة فإنه لا مانع من تغيُّر حكم من الأحكام إذا كان ذلك وفقًا لما يحقق مصالح العباد، شرط ألا يخالف حكمًا شرعيًّا، فهذا التغير لا بد أن يراعى فيه ترتيب المصالح، وتقديم المصالح، بحيث تقدم المصلحة العامة على

(١) الرميلي، عبد الحكيم الرميلي، **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ص٤٦.

المصلحة الخاصة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

الثامن: أن يكون الحكم المتغير متماشيًا مع قواعد الشريعة العامة: بحيث تبنى مصلحة الحكم على الشريعة وليس العكس؛ لأن الغاية من تغير الحكم ليس المراد منه التهرب من تطبيق الأحكام أو اتباع الهوى، كما أن التغير في الحكم إنما يكون في المساحة المسكوت عنها، في أمور لم تأمر فيها الشريعة ولم تنهى حيث إنه لا يجري تغير الحكم إلا فيما كان مستندًا حكمه على الاجتهاد ومما يقوم الحكم فيه على أدلة الاستنباط العقلية(١).

المبحث الثاني: نماذج لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:

هناك الكثير من النماذج التي تدل على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف، وسأذكر هنا بعض هذه الأمثلة التي تدل على ذلك، وهي كالتالي:

المطلب الأول: نماذج متقدمة:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**لا**»، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: «**قد علمت نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه**»(٢).

ومن هذا الحديث نلاحظ كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال.

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) يونس، آدم يونس، **تغيُّر الأحكام في الفقه الإسلامي، مسوغاته، وضوابط**، مقال لآدم يونس، وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الصفحة الرئيسة، الثقافة والفكر الإسلامي، منهجية التفكير والبحث والاستشراف، ص٦.

(٢) ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ج٦، ص٤٧٥.

«**من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء**». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد**– أي: شدة وأزمة– **فأردت أن تعينوا فيها**»[(١)]. وفي رواية أخرى: «**إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت**»[(٢)].

ونستفيد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في أحوال معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهم الضيوف الوافدين على المدينة، ومن الواجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، وعندما انتهى هذا الظرف الطارئ، وزالت علته، زال وتغير الحكم الذي أفتى به الرسول صلى الله عليه وسلم تبعًا لها؛ إذ المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وتبدلت الفتوى من المنع إلى الإباحة.

٣– ومن الأمثلة أيضًا على تغير الفتوى بتغير الزمان، أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا؛ لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان[(٣)].

٤– ولما رأى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ما عليه الناس من فساد الأخلاق

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل؛ أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، كتاب الأضاحي، ج٧، ص١٠٣، رقم الحديث ٥٥٦٩، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، كتاب الأضاحي، ج٣، ص١٥٦١، رقم الحديث ١٩٧١. المكتبة الشاملة.

(٣) الزرقا، مُحَمَّد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩، ص٢٢٩.

أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، كما روى ذلك مالك في موطئه[١]، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاط ضالة الإبل. وكذلك فعله لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم، في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهنَّ من الميراث، فقد ورَّث تماضر الأسدية، حينما طلقها عبد الرحمن في مرض موته[٢].

٥- وكذلك ما فعله بعض الأئمة من تغيير الفتوى بسبب تغير الأحوال أو الأعراف، ومن ذلك أن الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده؛ اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومُحَمَّد- منعًا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. وفي هذا قال الكاساني فيما نقل عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله: «**خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٣]، فكان الغالب على أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"[٤].

٦- وكذلك ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وبين ذلك القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف

(١) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **الموطأ**، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، الإمارات، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المكتبة الشاملة، ج٤، ص١٠٩٩.

(٢) مالك، **الموطأ**، نفس المرجع، ج٤، ص٨٢٣.

(٣) **صحيح مسلم**، باب فضل الصحابة، كتاب فضائل الصحابة، ج٤، ص١٩٦٢.

(٤) الكساني، علاء الدين أبو بكر الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٦، ص٢٧٠.

العادات[1].

المطلب الثاني: نماذج متأخرة:

ما أدخله المتقدمون في باب خوارم المروءة , ومنها الأكل في الشوارع، كما كان لبس العمامة وإرخاء الذؤابة شارة إسلامية لأهل العلم وطلابه؛ لكن مع تطور أساليب الحياة وتغير عادات الناس, صار الأكل في المطاعم المكشوفة للمارة سبيل المتعجلين، عمَّت به البلوى بين المسلمين. فهذا مما تتقيد فيه الأحكام بأعراف البلدان.

وهذا من النوع الذي جرى عليه الأئمة على اختلاف الأعصار والأمصار، وسموه «اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان».

– وكذلك ما عرف عند بعض المتقدمين من رد شهادة حالق اللحية, وهو حكم استصحبه بعض الفقهاء من أهل الزمان، فحكموا ببطلان شهادته قياسًا على رد شهادة الفاسق، وهذا أمر قد عمَّ به البلاء بين كثير من المسلمين، فلو رددنا شهادة كل حليق لتعطلت مصالح المسلمين وحقوقهم. قال القرافي: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه, ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره عن عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه ... فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين, وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين»[2].

الخاتمة

إن أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث:

١– عظمة الفقه الإسلامي ومرونته، وقوة معانيه وألفاظه، حيث تتسع لكل ما يَجِدُّ ويَحْدثُ من نوازل.

١( )إسماعيل، مُحَمَّد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنان، ص١٥٩.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، سنة النشر، رقم الطبعة: د. ط، د. ت، ج٣، ص١٧٦.

٢- الأحكام الشرعية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير بمرور الزمان وتبدل المكان، وإنما الذي يتغير هو الفتوى بناء على أصول شرعية، وعلل مرعية، ومصالح جنسها مراد لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم؛ وإنما بضوابط دقيقة أشرتُ إليها في البحث، ولا يصلح أن يكون تغير الزمان والأحوال سببًا لتغير الفتوى، وإنما يصلح أن يكون هذا سببًا يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام، فإذا تحقق من ضعف المدرك أو زواله، أو ترجيح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعًا غير موهومة- نَظر في أمر تغيير الفتوى معتمدًا على الدليل الشرعي.

٤- الشريعة قائمة على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، ويجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار، وعلى المجتهد أن يفهم الواقع وأحوال الأمم وأن يعمل بسُنة التدرج.

والخلاصة: أنه لا ينكر أن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير أحكامها؛ لأن النص أقوى من العرف، ذلك أن النص لا يحتمل أن يكون مستندًا على باطل بخلاف العرف فقد يكون مبنيًّا على باطل، مثل تعامل الناس بالمعاملات المحرمة من الربا والرشوة ونحوها، وكذلك: أن من أهم أسباب تغير الاجتهاد والفتوى تغير الأعراف وفق تغير وسائل الحياة المختلفة ومستجدات العصور، وأنظمة التطورات الحضارية، والعقود والاتفاقيات والمعاهدات التي تفرض على المجتهد التصدي لها باجتهاد جديد، لا يصادم النصوص الشرعية، ولا يخرج عن روح التشريح ومقاصده العامة، فتغير الفتوى مرتبط بالواقع، ويعالج مشاكله، فالعوائد تتحول، ومرور الأزمان يستتبع تغيرًا في حاجات الناس وأخلاقهم وعوائدهم، فالواقع يتغير بتغير العرف والزمان.

وبذلك نجد أن اختلاف الفتوى وتغيرها يرجع في حقيقته إلى تغير المصالح واختلاف المناط وتحقيقه في الواقعة، وتغير طبيعة المحل، وبتغير المناط تتغير الفتوى.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم، مصحف الخراز (رواية قالون).

٢- إبراهيم، الدكتور: مُحَمَّد يسري إبراهيم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، **فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار اليسر.

٣- ابن القيم، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ١٩٧٣م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت، الناشر: دار الجيل.

٤- ابن القيم، الإمام مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، والملقّب بشمس الدين ابن قيم الجوزيَّة، ١٩٧٥م، **إغاثة اللهفان**، بيروت، دار المعرفة.

٥- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٩٥م، **المسند**، الطبعة الأولى، ت: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ١٩٩٩م، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى، تحقيق: سامي مُحَمَّد سلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة.

٧- الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٨- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

٩- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، **سنن الترمذي**، الطبعة الثانية، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠- الزرقا، مُحَمَّد الزرقا، ١٩٨٩م، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم.

١١- زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان، ١٩٧٦م، **أصول الدعوة**، الطبعة الثالثة.

١٢- حيدر، علي حيدر، ٢٠٠٣م، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب.

١٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور حسن سلمان، الرياض، دار عفان.

١٤- عبد السلام، مُحَمَّد العز بن عبد السلام، ١٩٩٤م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٥- القرافي، أبو العباس؛ شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.

١٦- الكساني، علاء الدين أبو بكر الكساني، ١٩٨٦م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

١٧- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم؛ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن حمدويه بن نُعيم، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، **المستدرك**، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، **الموطأ**، الطبعة الأولى، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي- الإمارات، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

١٩- مسلم، **صحيح مسلم**، لعامر بن عيسى اللهو؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- يونس، آدم يونس، **تغير الأحكام في الفقه الإسلامي، مسوغاته، وضوابط**، مقال لآدم يونس، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الصفحة الرئيسة، الثقافة والفكر الإسلامي، منهجية التفكير والبحث والاستشراف.